

4/32 المقدمة الأولى - وبيان الثاني من أوجه / شرح فصول من

كتاب الموافقات للشاطبي / عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

متسبعا تاما يكون استقراء تاما وتتبع غالبا هذا يكون يسمونه بالاستقراء ناقص لكنه شهودا بالقطع. ثم قال رحمه الله وبيان الثاني الثاني ابو قصد هنا هو قوله وما كان كذلك فهو قطعي. لان ذكر ان هذا الدين مكون من جملتين - [00:00:01](#) في الجملة الاولى سبق بيانها والجملة الثانية بعد بيان بيان الثاني من اوجهه احدها انها وقصده هنا انها يعني اصول الفقه في الدين هذا قصده يقول انها ان راجعة الى او انها ترجع اما الى اصول عقلية - [00:00:31](#) وهي قطعية قوله هنا الاصول العقلية هو قصده في هذا الدليل العقل مثل الدليل الشرعي من جهة ان الدليل العقل حكوموا واجبا ويكون مستحيلا ويكون جائزا يعني يأتي على هذه الوجوه الثلاثة - [00:01:13](#) تكون واجبا ويكون مستحيلا ويكون جائزا والجائز هذا يدخل فيه ثلاثة احكام من احكام العقد وهي اشتدال الوقوع ويكون راجحا او تقول احتمال عدم الوقوع ويكون راجحا وفيه الاحتمال المرجوح - [00:02:07](#) وفيه الاحتمال المساوي. هذا يسمونه جائز يرحمك الله مثل الدليل الشرعي كذلك يكون واجبا ويكون مستحيلا ويكون ممكنا اذا نظرنا الى الدليل الشرعي يكون واجبا هذا كثير نجد ما تقول - [00:02:51](#) تتبعت صيغ الامر في القرآن وفي السنة ووجدت انها ان الاصل فيها انها تفيد الوجوب هذا يقال عنه بالوجوب ويقال للمأمور به واجب الوجوب قطعي والواجب قطعي من جهة شرب الذمة الذمة به - [00:03:25](#) واذا نظرت الى النهي وجدت يعني استقرأت النهي التي وردت في القرآن ووردت في السنة تجد ان الاصل انه يقتضي التحريم تعبروا عن اقتضاء النهي للتحريم عبروا عنه بانه مستحيل شرعا - [00:04:04](#) لانه مستحيل شرعا واذا نظرنا الى الاحكام الباقية التي هي المندوب والمكروه بل مندوب هذا ممكن الوقوع ممكن الحصول والمكروه هذا ممكن عدم الحصول واللباس هذا اللي بين المكروه والمندوب هذا جائز الوقوع وعدم الوقوع. يعني انت في الخيار - [00:04:36](#) ان شئت ان تفعله وان شئت ان تتركه بخلاف المندوب بفعله واضحا والمكروه تركه فهذا هو المقصود من قوله هنا انها ترجع الى اصول عقلية وهي قطعية يعني ان الدليل العقلي يكون يكون قطعي. الدليل العقلي يكون قطعي - [00:05:21](#) واما الى الاستقراء الكلي من ادلة الشريعة يعني هذا هو الصنف الثاني من الادلة التي تدل على ان اصول الدين قطعية يقول الصنف الثاني من المستند الذي يستند اليه هو استقراء ادلة الشريعة - [00:05:55](#) اذا نظرنا الان الى قاعدة الامر هل تجد صورة امر في الشريعة ان الله امر بمفسده؟ لا تجد ان جميع الاوامر الموجودة في الشريعة كل امر يدل على ان المأمور به - [00:06:23](#) خذ النهي انها لا تجد ان الله جل وعلا نهى عن مصلحة لا تجدوا ان الله جل وعلا نهى عن مصلحة. وانما يكون النهي عن مفسدة فانت استقرأت جميع الاوامر - [00:06:51](#) وانها تقتضي المسبحة استقرأت جميع النواهي ووجدت انها تقتضي هذا معنى قوله هنا الاستقراء الكلي من ادلة الشريعة. وذلك قطعي يعني تم الاستقراء استقراء ادلة الشريعة ومستند قطعي ولا ثالث لهما - [00:07:21](#)

ولا ثالث لهذين الا المجموع منهما. اذا المستند يكون جميلا عقليا وقطعيا وتارة يكون دليلا شرعيا قطعيا وتارة يكون مركبا ها من من الصنفين ثم قال رحمه الله والمؤلف من القطعيات قطعي وذلك هو اصول الفقه. اذا انتهى الان الوجه الاول - [00:07:51](#)

الوجه الاول يعني هذا وجه يريد ان يدل على ان الجزء الثاني من الدليل وهو قوله وما كان كذلك ان هو يريد ان يدرس الدليل الثاني الدليل الثاني بان الدليل الاول هذا تجدون - [00:08:22](#)

دليل الصبر والتقسيم هذا الاول الوجه الاول يسمونه دليل الصبر والتقسيم. لان المستند اما ان يكون عقليا واما ان يكون شرعيا اما ان يكون مركبا منهما ما في ما في قسم رابع - [00:08:42](#)

القسمه هنا ثلاثة ثلاثة اقسام. اما السند اذا كان المستند الاول مقبول والمستند الثاني مقبول والمستند الثالث مركب من الاول ومن الثاني فهو بطبيعة الحال نقول الدليل الثاني الدليل الثاني - [00:09:10](#)

يقول رحمه الله انها لو كانت ظنية يعني لو كانت اصول الانفاق في الدين ضنية يترتب على ذلك انها لم تكن رادعة الى امر عقلي يعني لو كانت ضلية لانا لا يمكن - [00:09:29](#)

ان تستند الى امر عقلي لان العقل قطعي لا يمكن ان تستند اليه ولا تستندي الى كلي شرعي لان الظن انما يتعلق بالجزئيات يقول لو انها كانت ظنية فلا يمكن ان تستند الى امر عقلي لان العقلي لا بد ان يكون قطعيا. ولا يمكن ان تستند الى كلي شرعي لان الكل - [00:09:58](#)

الشرعية قطعي فنتج من ذلك يعني نتج من ذلك لانه يقول اذ لو جاز تعلق الضم بكليات الشريعة لجاد تعلقه باخذ سريعة يعني ممكن ان تكون تقول انت مثلا آ القرآن مثلا جنبي افصل وجود القرآن واصل ورد سنة - [00:10:37](#)

هذا ليس بصحيح اه وذلك غير غير جائز عادة. واعني بالكليات هذا التفسير لقوله ان ترجع الى كل شرعي واعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات. الضروريات اه العلماء رحمهم الله السابقون ذكروا انها خمسة - [00:11:04](#)

التي هي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ النسل وحفظ العقل وحفظ المال يعني ان الشريعة ارجعوا الى هذه المبادئ الخمسة فجميع الادلة التي جاءت في القرآن وجميع الادلة التي جاءت في السنة - [00:11:30](#)

تجدون اذا نظرت في الدليل ممكن ان يرجع الى الاول الثاني او الثالث او الرابع او الخامس والسروريات هذه لا يمكن ان يستقيم امر الامة الا بها ولهذا موجودة في جميع الشرائع السابقة - [00:11:56](#)

هذه الضروريات كلها موجودة في جميع الشرائع السابقة الحاجيات هي مركبة دون الحاجيات هذي تجدون انها تأتي في حفظ الدين وتأتي في حفظ النفس وتأتي في حفظ النسل وتأتي في حفظ العقل - [00:12:19](#)

وتأتي في حفظ المال يعني تأتي الامور التي تأتي فيها الضروريات لكن درجة الحاجيات تجدون انها اقل او انزل من درجة ولهذا جميع الرخص جميع الرخص التي جاءت في الشريعة - [00:12:51](#)

يجدون انها داخل في مرتبة التحسينيات مركبتها اقل من الحاجيات ولهذا علشان ده قانون الشيء هذا جميع ما ورد في الشريعة من مكارم الاخلاق ومحاسن العادات ما جرى ما وجد في الشريعة - [00:13:20](#)

من مكارم الاخلاق ومحاسن مثل الان فعل المندوبات عموما الشريعة هذا تجدون انه من التفكيريات وان شئت ان تقول جميع السنن جميع السهم الموجودة وان شئت ان تقول فضائل الاعمال التي ليست بواجبة - [00:13:54](#)

يعني الاعمال التي ليست واجبة كلها داخل في مرتبة التسليميات. ترك المكروهات دون انه ايضا جميع المكروهات الموجودة في الشريعة كلها تجدون انها داخل في مرتبة التحسينية يعني اشياء كثيرة داخل فيها لكنني ذكرت لكم هذا لمجرد التوضيح لا لمجرد حصر المساحة - [00:14:17](#)

التي تشغلها الفاديات والتي تشغلها اه تحسينيات آ بعد ذلك قال وايضا لو جاز تعلق الظن في اصل الشريعة اجاز تعلق الشك بها يعني لو جاز ان مثلا يعني ممكن تنزل الى درجة الشك - [00:14:47](#)

ولا شك والظن في اصل الشريعة لا شك انه كفر والشك في اصل الشريعة يعني لا شك الانسان هذا ناقض من نواقض الاسلام فاذا

توسلنا الى ان الى يعني هذا الدليل النتيجة من ان اصول - 00:15:15

الفقه الديني انها قطعية. الدليل الثالث قال رحمه الله لو جاز فعل الظني اصلا في اصول الفقه بجهز جعله اصلا في اصول الدين.

اصول الدين اللي هو علم العقائد يقول لو قلنا - 00:15:38

قلنا الظن يعني يستند عليه في اصول الفقه مجاز ان نقول ان وصول ان اصوله اصلا في اصول الدين يعني اصول الدين به علم

العقائد ولا شك ان هذا غير جائز يقول رحمه الله وليس كذلك باتفاق يعني انه ممنوع - 00:16:01

فاذا كان ممنوعا في اصل الدين فكذلك ممنوع لجعل الظن في اصول ماذا؟ في اصول يقول رحمه الله وان تفاوتت وان تفاوتت في

المرتبة يعني لان اصول الفقه لابد ان يكون مستندا على اصول الدين - 00:16:35

اصول الفقه فرع عن اصول ماذا؟ عن اصول الدين. ولهذا كانت مرتبة اصول الفقه مرتبة متأخرة عن مرتبة اصول الدين وان تفاوتت

في المرتبة فقد استوت في انها كليات معتبرة اصول الدين هذه كليات معتبرة بعلم العقائد - 00:17:01

واصول الفقه كليات معتبرة في الفقه ولذلك نن في كل وقد اشتهت في انها كليات معتبرة في كل ملة. وهي داخلة في حفظ الدين

من الضروريات. انتهى آآ الشيخ رحمه الله - 00:17:24

يكرر القاعدة ويذكر الادلة التي تدل على القاعدة ويذكر قد يذكر في بعض المواضع يذكر الامثلة لكن فيه امر ثابت يتطرق اليه وهو

الذي اريد ان اتوصل اليه وانبهكم عليه - 00:17:51

الامر الثالث هذا يصور نعم الاعتراض والاعتراضات التي يمكن على القاعدة وهذه الاعتراضات قد يفرضها من نفسه وقد ينسبها الى

غيره قد يتكلم يعني يقدرها او ينقل تقدير غيره هذا النوع انا لن اتعرض له يعني الاعتراضات والاجوبة - 00:18:17

هذه لن اتعرض لها لان القاعدة سليمة وانتم اذا اراد اذا كان شخص مثلا له رغبة في قراءة هذه الاعتراضات والجواب عنها انا ما

عندي مانع انه اذا اشكل عليه شيء - 00:19:11

في الاعتراض او في جوابهم ما عندي مانع من الاجابة عليه ننتقل الى المقدمة الثانية المقدمة الثانية يقول رحمه الله ان المقدمات

المستعملة في هذا العلم والادلة المعتمدة فيه لا تكون الا قطعية - 00:19:29

المقدمة الاولى موضوعها اثبات ان اصول الفقه قطعية ان اصول الفقه في الدين قطعية هذي النتيجة المقدمة الثانية عقدها رحمه

الله ببيان الادلة بيان الادلة التي يستدل بها لاثبات ان اصول الدين ان اصول - 00:20:00

فقه في الدين قطعية وذكر انواعها ذكر انواعها وقال ان المقدمات المستعملة في هذا العلم هذا نوع من الادلة لان فيه الان

المفردات الموجودة مثل مفردات اللغة مثل المفردات - 00:20:33

اه المصطلح عليها في كل فن من الفنون مثل مصطلحات المحدثين ومصطلحات الاصوليين ومصطلحات المفسرين ومصطلحات

الفقهاء المصطلحات عموما تجدون ان عازم اللغة يجدون انها قامت بخدمة معاني الملفات اللغوية - 00:21:11

معاني المفردات اللغوية وهكذا آآ المصطلحات الالفاظ الاصطلاحية في كل فن تجدون انها خدمت المعاني الاصطلاحية في هذا الفن

وفي كتب خدمت هذا النوع تجدون في كتب فيه مصطلحات المالكية مصطلحات الشافعية مصطلحات الحنابلة مصطلحات الحنفية

- 00:21:44

وتجدون مثلا بعض الكتب مثل كشاف اصطلاحات الفنون تجد في بعض الكتب يجمع لك المصطلحات يرتبها على حروف المعجم

وانت تقرؤها سواء كان الاسئلة في مثلا في آآ في اي علم مثلا من العلوم حتى مثلا في المنطق او ما الى ذلك - 00:22:16

بناء على ذلك هذا علم اللي هو علم المفردات يسمونه علم التصور التصور ده شرح المفردات يعني معاني المفردات سواء كانت لغوية

او كانت اصطلاحية هذه يسمونها تصور هذا اللي اريد ان اصل اليه - 00:22:42

فيه ايضا علم اخر بجانب هذا يسمونه التصديق التصديق هذا هو عبارة واللي اشار اليه هنا المقدمات لان من انواع الادلة العقلية

تركيب من مقدمتين النتيجة يعني تكوينه للمقدمتين عندما تأتي - 00:23:06

الى المقدمة الاولى هذا يأتي بالعقليات ويأتي في الشرعيات لكن اذكر لكم مثلا المثال هذا عندما تريد ان تثبت ان الخمر حرام او تريد

ان تثبت ان النبي حرام يقول - 00:23:45

قد يتكون من مبتدأ وخبر مشكلة الجملة الثانية يقول وكل حرام في اللحظة شوية اذا نظرت الان الى المقدمة الاولى تجد انها النيضة مسكرا من الصفة والموصول وجزءي هذا الجملة الثانية - 00:24:13

وكل مشكلة الحكم تكلمت من الكلي ووصفه شي كلمة مسكر ما الحكم وهو كلمة حرام وكل مسكر حرام ينتج من ذلك مم هلو وتأخذ المبتدأ الاول من الجملة الاولى والخبر - 00:24:51

ان الجنة وترتب منه النتيجة فتقول النبي وهو رحمه الله يقول آ ان المقدمات المستعملة فهذا مثال من مقدمات مستعملة في هذا انها تكون قطعية ثم قال والادلة المعتمدة فيه يعني قصده الادلة المعتمدة - 00:25:32

من القرآن والادلة المعتمدة مثلا من السنة او مثلا الاجماع كل هذه تكون مدى تكون القضائية لا تقل لانها لو كانت ظنية لن تفسد القطع في المطالب المختصة به وهذا - 00:26:02

بين وهي يعني الادلة ذكر الابي وهي ان عقلية كالرابعة الى احكام العقل الثلاثة الوجوب والجواز والاستفادة. هذا اللي بينت لكم قبل قليل وان عادية وهي تتشرف كذلك يعني مستحيل عادة وواجب عادة وجائز عادة واما شرعية - 00:26:19

يعني نفس الشيء جمعية فيها الوجوه والاستحالة والايش والجواز واجلها المستفاد من عدو بقسم الان قسم السمعية يقول ان السمعية في الدرجة الاولى منها ان يستفادوا من من الاخبار المتواترة في اللفظ - 00:26:46

لان المتواتر صار بينه متواتر وتارة يكون متواتر معن وسواء كان متواتر لفظا وكان متواتر يعلن فانه يكون ماذا قطعي او المستفاد من الاستقراء في موارد الشريعة. هذا يسمونه هذا النوع الثالث - 00:27:12

لانه يقول ان الدليل السمعي تارة يكون متواتر لفظا وتارة يكون متواتر معنا وتارة يكون متواتر لكن شبه معنى واذكر لكم مثال لشبه المعنى على اساس ان كنتم تتصورونه بان شيء من الدقة - 00:27:36

الان اذا نظرنا الى قاعدة الضرر قاعدة الضرر عندما تنظر الى هذه القاعدة ان هذه الشروع مبنية على نهي الضرر يعني ان من قواعدھا القطعية ما في الضرر يعني ما في الضرر ابتداء - 00:28:01

نفي الضرر ابتداء الزيادة على اخذ الحق يعني تأخذ حقه لكن لا تزيد عندما تتبع الادلة تتبع في القرآن نبدا مثلا من الطهارة والصلاة والزكاة تجد ان في جميع ابواب الشريعة - 00:28:42

ثبت هذا الامر وبناء على ذلك فانك تقول ان هذا شبه معنوي معنوية فتبين لنا من هذا ان امثل نفي الغرر يعني اشياء كثيرة في الشريعة وانك اذا اخذت فروع - 00:29:15

من ابواب مختلفة وادلة مختلفة. لكنها متفقة من جهة الاصل لان من جهة من جهة مناطق حكم. من جهة مناطق الحكم. وعلى هذا الاساس تقول ان هذا شبه معنوي فقال رحمه الله بعد ذلك فاذا - 00:29:40

الاحكام المتصرفة في هذا العلم لا تعدو الثلاثة. يعني الوجوب في الدليل العقلي والشرعي ها والعادي والجواز في العهد العقدي والشرعي والاستهانة العقل هذا الشرع والعادي. ويلحق بهذا الوقوف او عدم الوقوع - 00:30:07

فاما كون الشيء حجة او ليس بحجة هذا عن بحث اخر. فراجع الى وقوعه كذلك او عدم وقوع هذا من ناحية قصده في الاول النظر فيها من ناحية الاثبات الاصيلي - 00:30:41

ناحية الاثبات الاصيلي وكونه صحيحا او غير صحيح رابعا الى الثلاثة الاول. واما كونه فرضا او مندوبا او مباحا او مكروها او حراما مدخله في مسائل الاصول يقولون هذي الاحكام التكليفية التي يذكرها الفقهاء في علم الاصول يقولون ان هذه من علم الفقه وليس - 00:30:57

الاصول. هذا ما انتهى الكلام على هذه المقدمة. ونقف على المقدمة الثالثة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واذا كان فيه اسئلة ما في مانع من بس تكون الاسئلة يعني لديكم وقت يومي يستطيع الطالب - 00:31:18

لا والله يا ابن الحلال ما عندنا ذكرت بالدرس السابق ان الكلام اذا من قواعد العلم كان كلاما علميا اذا كان مستمدا من التصورات كان

كلام ايه التصورات اللي يتصورها الانسان في ذهنه - [00:31:59](#)

وتصورها لان بعض الناس ما يكون عنده علم لكن اذا قعد يحتسي ما شاء الله تجد عنده ثروة من الكلام لكن تريد ان ترجع كلامه الى اصل شرعي الى اصل علمي ما ما تجد. وبخاصة اذا كان عندك ان عندك قدرة - [00:32:24](#)

تستطيع الربط بين كلام الناس وبين هذا يعني وبين مرجعه في الشريعة. لكن قد اتكلم كلام لكن ما تجد له اصل هذا المقصود وهذا يقول هل من الممكن ان تذكر لنا الوسائل التي تستخدم على الفهم - [00:32:43](#)

يمكن للفهم بس على كل حال الان ينذر خالد تخرج واخذ الدكتوراة واشتغل في فهم القرآن وتحسس جميع مواضع النقص التي عنده واكملها تدريجيا يكتفي في الشهادة اذا نظرنا الى الانسان اللي في فهم القرآن وجدنا انه يحتاج الى خمسة عشر علم -

[00:33:12](#)

كلام انا سبق انه سمعت من شخص يعني معه شهادة ينحني في قراءة القرآن في لفظ القرآن لا يستطيع انه ينطق بالاية كما فعندنا عزوف عن الاشتغال بالقرآن والاشتغال بالسنة على وجه صحيح - [00:34:17](#)

انت اذا اردت ان تشتغل في فهم القرآن انت محتاج الى خمسة عشر علم هذه العلوم كلها وسائل كلها وسائل لفهم القرآن واذا اردت ان تشتغل في السنة وتشتاق ايضا الى مجموعة - [00:34:56](#)

من الوسائل وفي وسائل موجودة مقربة لكن انما تكفي. مثل الان علم النحو هذا وسيلة شبكة بين القرآن وبين السنة ومثل علم البلاغة هذا مشترك بين القرآن وبين السنة ومثل - [00:35:19](#)

آآ علم آآ فقه اللغة هذا تجدون ان مشترك مثل علم التصريف وعلم الاشتقاق كل هذه تجدون انها مشتركة بين القرآن وبين السنة مثل علوم القرآن هذي خاصة بالقرآن علوم اصول الفقه هذا مشترك بين القرآن والسنة ومثل علوم الحديث ومثل علوم القراءات هذا -

[00:35:41](#)

كلها وسائل من اجل ان يستخدمها الانسان لكن هم ما كما ذكرت لكم نكتفي بالدراسة النظامية. والحكومة جزاها الله خيرا احسنت على الناس من بنتي ان التعليم الذي وفي قسم للانسان اللي مثلا يكتفي بالواجب العيني عليه - [00:36:07](#)

لكن شخص اللي بيكون نفسه عالم هذا لا بد ان انه اذا تخرج نبداً مرحلة طلب العلم على وجه صحيح كما ذكرت لكم من جهة انه يتخصص جميع مواضع النقص عنده ويكملها بالتدريج - [00:36:41](#)

لكن الحين بعض الاخوان هذا يقول انا والله ما لي خلق الاقراص بس وفي واحد الله كان يقرأ في الليل واللييلة ثماني عشرة ساعة وشخص سئل قال له كم قرأت من كتاب كبير في السن؟ قال قرأت ثلاثة الاف كتاب - [00:37:00](#)

قال خصصت ساعة من الليل والنهار اقرأ فيها فاكملت الان ثلاثة الاف كتاب. اما واحد اخذه النوم هذا الموجود الا يمكن ما نعلم عنهم. لكن هذا هو الغالب وهذا يسأل - [00:37:35](#)

هل حفظ القرآن والله ما ادري فيه سؤال يعني هو يتعلق بحفظ القرآن بطريقة للانسان عندما يريد ان يجمع دون حفظ القرآن وفهمه يعني فهم اولي. او الفهم يوصى لان عندنا طريقة العيد القرآن الواحد يغيب بالوجه - [00:38:13](#)

ولا بالورقة هذا الموجود لكن في طريقة وهي ان سورة القرآن اي سورة البقرة على سبيل المثال. تجدون انها تشتمل على اربعين موضوع كل موضوع محجوز عن موضوع بكلمة عين في بعض المصافحة - [00:38:47](#)

في بعض المصاحف بطبعة المدينة وطبعة المانيا وطبعة تركيا الاية وتجدون في في مصحف المدينة يسمونه الطبعة الهندية تجد عيني في يعني انا اجدد الاية في المصحف العين هذي مجعولة عندما ينتهي الموضوع - [00:39:18](#)

فانت عندما تريد انك تجمع بين الحفظ والفهم حدد الموضوع هذه المرحلة الاولى حدثنا الموضوع قبل ان تغيب لا بد ان تفهم المفردات معاني المفردات وتفهم سبب النزول وتفهم الاحكام والنسخ - [00:39:45](#)

تفهم يعني جميع وثم بعد ذلك معاني في نقطة مهمة جدا كلنا نمر عليها بس لا ننتبه لها. علامات الوقف علامات الوقف الموجودة مثل آآ كلمة لا وكلمة ميل وكلمة جيم وكلمة صاد لام وكلمة قاف لام وكلمة صاد الى اخره موجودة في المصاحف - [00:40:10](#)

علامات الوقف هذه العلامات موضوعة على اساس معاني الجمل فاذا كانت الجملدة لا ترتبط بما قبلها تجد كلمة ميم يعني لازم انك تقف واذا كانت الجملة ترتبط بما بعدها ما بعدها بما قبلها تجد انه يكتب لك كلمة لا يعني لا - [00:40:37](#)

يجوز بكالوريوس لان ما بعد لا يتصلون بماذا؟ وما قبلها. انا غري انك اذا اردت انك تفهم ايات تفهمها حسب الجمل حسب علامات الوقف ثم بعد ذلك تفهم الايات يعني كمعني عام. يعني المعنى العام للايات - [00:41:05](#)

ثم بعد ذلك تستخرج الايات نستخرج الاحكام ثم بعد ذلك هل هذه هل هذه الايات تشتمل على شيء من المشكلات لان القرآن فيه مشكل من جهة اللفظ. وفيه مشكل من جهة النعناع - [00:41:29](#)

المشكلة من جهة اللفظ هذا يتعلق بالتلاوة. مثل وترى الفلك فيه الاواخر. وترى الفلك مواخر فيه لغير الله ان في سورة البقرة وفي بقية السور في سورة المائدة وفي سورة في سورة النهر - [00:41:55](#)

او هن لغير الله به وهكذا. وفيه كتب في المتشابه لفظا. فانت تنتبه الى المتشابه وتنتبه الى المتشابه معنى المتشابه معنى المثل اذا قنعت بين لا يسأل عن ذنبه يقول هذه الاية تثبت السؤال اي تثبت عدم السؤال. وفي موضع اخر - [00:42:15](#)

انهم مسؤولون هذه كلمة السؤال. فانت ينشأ وعندك اشكال. فتقول كيف يقول في موضع منذ السؤال وفي موضع يثبت السؤال وفي كتب خاصة بهذا النوع في ما تشابه القرآن. فانت تتأكد من - [00:42:41](#)

اي الايات من جهة المتشابه اللفظي ومن جهة المتشابه المعنوي. المتشابه المعنى بعدها المراحل كلها تغيب الايات لكن لابد انك تقطع جميع هذه المراحل فاذا قطعتها بعد ذلك تكرر الايات - [00:43:00](#)

اربعين مرة خمسين مرة ستين مرة واذا غيرتها تعيدها يوميا اذا غيبتها فاذا ولا تكثر لا تكثر من الامام بعض الناس وده يقطع مرحلة كثيرة لكن لا يكون سبب فانت اذا سلكت هذه الطريقة تكون جنازة بين اهل القرآن يعني فهم اولي وبين حفظه على بصيرة لانك اذا - [00:43:23](#)

اذا فهمت اللعنة قبل حفظ الله عندما تريد مثلا تشتغل في محاضرات ولا تشتغل في عمل تحتاج الى استدلال المعنى موضوع موضوع موجود في ذهنك قبل اللفظ وعندما تريد ان تستدل تجد ان المعنى يأتي ثم يأتي بعده كلب. وهذا يكون من جهة الاستسلام - [00:43:51](#)

بعدين يقول امام من فعل شيئا وشكا هل هو ذنب او لا؟ يا اخي اسأل قبل ان تعمل اسأل قبل ان تعمل هل هذا العمل اللي تريد ان تعمله هل هو حرام ولا ما هو حرام - [00:44:18](#)

كيف يكون ذكرت لنا ان من اصول البطن ما هو غني ومنه ما هو بقى من من اصول الفقه ما هو ظني ومنها ما هو ظني هذا السؤال انا ذكرت لكم ان اصول الفقه قطعية - [00:44:34](#)

بعض الناس يفهم شيء اصلا في اصول الفرق اذا جاز بعده اصلا في اصول الدين لان نسبة اصول الفقه من اكل الشريعة. انا ذكرت لكم من اصول الدين يقصد فيها علم العقائد - [00:45:09](#)

واصول الفقه هذه اللي تستخدم في استنباط الفروع يعني تستنبط الى الفروع الفقهية على اساسها وهل يصح ان يقال ان اصل الشريعة تبرأ عنها كليا؟ اصل كليات الشريعة هي مقصودة من الشريعة - [00:45:40](#)

هذا يقول ما هي العولمة؟ التي ينادى بها في هذا الاصل وهل فيها الغاء لا يا اخي العالمة الان العلماء اللي يدعائها الان على اساس ان العالم يكون على مستوى واحد - [00:46:09](#)

بمعنى انه يكون هذا المستوى مستوى اباحيا ما هي حلال ولا حرام فما هو المقصود؟ وهو عبارة عن نقل عن دينهم بايدي بعض ابنائهم هذا الموجود هذا المطلوب الان سبحانه وتعالى يقول - [00:46:36](#)

ما يرد الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان نزل عليكم من خير من ربكم. اذا منك حللت هذه الاية يعني تجد فيها من الدقة في ان الكافر لا يمكن ان يصل اليك منه خير. اطلاقا - [00:46:58](#)

ما يرد كلمة وينحل عن مصدر وزمان وهذا المصدر في سياق النفي واذا كان ويكون نكرة. واذا كان نكرة في سياق النهي فهذا نسي

للمودة بجميع صورها دقت يعني سواء كان قليلا او كانت كثيرة - 00:47:20

وبعدين قال من اهل الكتاب ومن المشركين يعني ما ابقى احد على وجه الارض اهل الكتاب اهل اليهود والنصارى والمشركون هم من عاداهم وهو يقول لان الكفر همة واحدة. وكأنه يقول ان جميع المخالفين للدين في هذه الارض لا تجد - 00:47:51

واحدا منهم يود خيرا للمسلمين وبعدين قال ان ينزل عليكم من خير وكان في سياق الله سبحانه وتعالى اعطى المسلمون مروءة واعطاهم عز كما قال في سورة البقرة وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس. ويقول الرسول عليكم شهيدا. اذا جمع

الله - 00:48:14

اذا يوم القيامة سأل الله الرسل هل بلغت ما امرت قلبك؟ قال نعم. ويشغل الامم فيقولون هذا يقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير ويسأل الله الرسل هل عندكم من بينة؟ فيقولون نعم. عندنا امة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:48:59

وتشهد امة محمد يوم القيامة على ان كل رسول بلغ رسالته سيشهد الرسول على شهادتهم. وهذا هو المقصود في قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا - 00:49:25

وفي اية اخرى كنتم خير امة الامم من خلق الله ادم هذه الامة هي خير الامم هنا اعطاهم خصائص وفضائل هذه الدنيا ووعدهم بالكرامة في الآخرة لكنهم ما نظروا الى هذه العزة وهذه الكرامة وهذا الفضل الذي تفضل - 00:49:49

الا من شاء الله من عباده يرحمك الله وهذا يسأل النقل خطبة في الانترنت اني لم يكن دراستي وليس لي رغبة ان استمر لا يا اخي يعني ان الانسان كما قال بعض العلماء اطلبوا العلم من المهد الى النهي. ويقول الشافعي رحمه الله اعطى العلم كله - 00:50:15

يعطيك بعضه ويقول لو كلفوني اهلي بشراء بصلة ما حفظت من العلم مسألة يعني قصدي انا ان الانسان يجعل لطلب العلم جزء من وقته. ولا يغلب جانب الدنيا على جانب - 00:51:00

في الجوال يقول فيها اسجد سجدة الشكر على النعم التي انعم الله بها عليك. الله سبحانه وتعالى يقول وما بكم من نعمة فمن الله فيه رجل عبد الله خمس مئة سنة - 00:51:18

ولما توفي قال الله له ادخلك الجنة برحمتي او بعملك؟ قال لا ادخلنا الجنة بعلم اني عبدتك خمس مئة سنة فانزل الله ملكا يعمل موازنة بين النعم التي انعم الله بها عليه - 00:51:50

وبين العبادة التي جعلها خلال خمس مئة سنة فوجد ان هذه العبادة التي في خمسمائة سنة اقل من نعمة البصر واحد اذا سوى له شوي تكاثره على هل يجوز للانسان ان ينام وهو عريان؟ لا يا اخي عندك ملائكة وعندك جن وعندك - 00:52:10

وبعدين الله سبحانه وتعالى اكرمك بالستر ايش هالكلام هذا فهذا يجوز كيف آآ يؤثر الطالب نفسه بعد حفظه اذا حفظت القرآن ان شاء الله وشفقتك ان كنا احياء عنها وانت - 00:52:43

لكن ان لكن انا انصح العناية بحفظ القرآن وبين فهمه يقول هل يقصد المصلي في قوله ان اصول الفقه في الدين هو علم الاصول المعروف؟ لا يا اخي انا اقول لك اصول في اصول اصول الفقه في الدين - 00:53:27

في اصول الدين وفي اصول الفقه اصول الدين هذا اصول العقائد واصول الفقه هذا مثل الكتاب والسنة والاجماع الى اخره انتهى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:53:50